قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/146	4839/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/5/12هـ الموافق 2023/11/26م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد كلٍّ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني اكتتبت في الشركة المدعى عليها الأولى وتم تخصيص (68) سهماً بقيمة (4,760) ريال ثم تم منحي من الشركة 17سهماً ليصبح عدد الأسهم 85 سهماً. واستمرت المساهمة حتى تم إيقاف التداول في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، ولسوء إدارة هذه الشركة المدعى عليها الأولى مما أدى الى تضرري أسوة بالمساهمين في الشركة المدعى عليها الأولى. الطلبات:1-إعادة كامل قيمة أسهم الاكتتاب وعددها (68) سهمًا بمبلغ (4,760) ريالاً، وأيضًا قيمة (17) سهمًا منحتها الشركة لي حيث أصبح مجموع الأسهم (85) سهماً. 2- تعويضي عن الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لي تلك الأسهم طيلة هذه السنين حتى الآن. ولأنه تم تعويض أمثالي من المكتتبين ولم أعلم إلا مؤخراً، آمل مساواتي بهم وفقكم الله" (أرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1445/03/12هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الرابع والسادس، تحملان المضمون ذاته، وجاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام ان بالاكتتاب في أسهم الشركة

المدعى عليها الأولى بعدد (85) سهما ((68) سهم اكتتاب و(17) سهم منحة من أسهم الاكتتاب) وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في جهة (ب)، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعي. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الاسهم...؟؟!!. في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة المدعى عليها الأولى خلال شهر نوفمبر (--)20م، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الاحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الاسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها الأولى) والتي رفعت من قبل جهة (أ) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم اي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم انف الذكر. ثانيا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ)، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ)، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء أربع سنوات تقريبا على تاريخ اعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ) . وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثالثا – عدم تحرير الدعوى:1- يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا اجمال،

وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' 2- بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالاشارة الى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الاسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهه اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومه على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل اركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1-طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الاحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ) 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى

لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته.5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/03/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب إجابته عنهما.

وفي تاريخ 1445/03/16هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعي تحملان المضمون ذاته، وجاء فيهما ما نصه: "أولاً: ليس على المواطن الذي يكتتب في أي شركة أي مسؤولية في معرفة من كان على رأس العمل فيها أثناء الاكتتاب أو بعده. وقد طلب المدعى عليه استبعاده من دعواي كونه قد استبعد من القضية منذ عام (--)14هـ، فلماذا أدرج اسمه مع المجموعة الذين ذكروا في قرار الاستئناف بالإدانة في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. ثانياً: عندما يذكر بأنه يسقط حقي بالتقادم في المطالبة بإعادة قيمة الأسهم وتعويضي في الضرر الذي لحق بي، فليس ذلك بعد، فهذا حق شرعي كفله الله لي مهما طالت المدة، طالما أن لدي كشف حساب يثبت لي أسهمًا في هذه الشركة المدعى عليها الأولى فنحن نتوكل على الله ونثق في منسوبي كل شركة ونساهم، ولم نعلم بما حصل في الشركة المدعى عليها الأولى من أخطاب ولا بالأحكام التي صدرت بحق بعض منسوبيها حتى نطالب حقوقنا مباشرة، وأنا وغيري في أطراف المملكة لم يتم احاطتنا بشيء من ذلك عبر أي قناة اتصال، ولدينا قناعة بأن جهة (أ) تحرص كل الحرص على حفظ حقوق المساهمين وإعادة أي حق لهم دون اللجوء إلى دعاوى تقدم من المساهمين.. ثالثاً: يذكر المدعى عليه أن هناك أخطاء وردت في الدعوى فلسنا في ميدان نتسابق فيه لإظهار الحجج ونستعرض في بالبيانات القانونية وحصر اللوائح والمواد وإنما أنا مواطن بسيط ساهمت بمبلغ محدود أتطلع للحصول على الفائدة وإن كانت قليلة، ثم حصل لي الضرر وأدخل في منازعات لا أرغبها أصلا، وعندما أطالب بحقي يعتبروني مخطئ. علما أن جهة (أ) أكدت بأنه يحق لمن تضرر أن يعوض وقد حصل ذلك لغيري وأنا أطالب بالمساواة بهم. رابعاً: تعلمون أنني تضررت من هذه المساهمة في الشركة المدعى عليها الأولى كغيري وكل ذلك بسبب تفريط بعض المسؤولين في الشركة المذكورة فخسرنا أموالنا التي كان يمكن أن نستثمرها في مجال آخر، ودعواي هذه ليست للإساءة لأي شخص مهما كانت مسؤوليته في الشركة المدعى عليها الأولى، ولا أتعرض لشخصه أو سلوكه، وإنما أطالب بحقي المالي فقط دون رغبة في الاضرار بأحد. وختاما، فإنه طالما قد صدر حكم بتعويض المتضررين، وتم الصرف لمن تقدم منهم بالطلب كما علمنا من جهة (أ)، فالأمل أن يقاس وضعي بحالهم، وتصرف حقوقي مباشرة ما دام أن الرؤية لديكم قد اتضحت."

وفي تاريخ 1445/03/19هـ تم تزويد المدعى عليهما الرابع والسادس بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتهما.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/19هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الرابع والسادس، تحملان المضمون ذاته - رداً على مذكرة المدعي الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/16هـ-، وجاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي اصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع اثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا."

وفي تاريخ 1445/03/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد إنقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: أنّ تاريخ إيقاف السهم عن التداول يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر بالدعوى، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قّدم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظامًا قد انقضت، ويترتب

عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة حيث صدر فيها قرار وتم تأييده من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول ويتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار اليه اعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا."

وفي تاريخ 1445/03/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/24هـ خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، فوردت إجابتها في تاريخ 1445/03/25هـ متضمنةً ما طلبته الدائرة.

وفي تاريخ 1445/03/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السابعة، وعن المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المقامة من (المدعي)، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلينا؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة المدعى عليها الأولى والمقدرة بـ (85) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكِّلينا بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح

ولم ينتفعا بها. مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها 2.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق؛ على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب؛ وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، كما ذكر المدعي والذي تم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى كلٍ فقد تقدم المدعي بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر أي من القرارين، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة

المعدل بقرار لجنة الاستئناف. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 ذكر المدعي أن أساس دعواه في إثبات الخطأ هو قرار لجنة الاستئناف، وهو غير صحيح إذ أن هذا القرار خاص بفترة ما بعد الاكتتاب، ومشترياته خلال فترة الاكتتاب الصادر فيها قرار آخر، ومن أجل تحرير الدعوى في حق موكّلَينا يجب ذكر الأخطاء التي اقترفها المحاسب القانوني -وكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكِّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1. أن موكِّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكِّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2. أن أعضاء مجلس ادارة الشركة المدعى عليها الأولى هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 3. أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكِّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكِّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما

غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1445/03/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وحيث لم تتمكن الدائرة من عقد جلسة النظر المقررة في تاريخ (--) هـ؛ إذ واجهت صعوبة في التحقق من شخص المدعي (مطابقة الهوية) وتمكُّنه من الاستماع لتساؤلات الدائرة بسبب خلل فني في نظام الجلسة عن بُعد، فقد عقدت الدائرة في تاريخ (--) هـ جلسة أخرى لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل المدعى عليها السابعة، ووكيل المدعى عليه الثامن، في حين لم يحضر ممثل عن المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، والمدعى عليه السادس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلّغهما بموعد هذه الجلسة تبلّغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواه وما تضمنته مذكراته الجوابية؟ وعلى ماذا يؤسس دعواه؟ فأجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف الصادر من هذه اللجنة؛ إذ إنه اطلع على مقابلة معالي رئيس جهة (أ) التلفزيونية التي أشار فيها إلى أنه يتم تعويض المتضررين، وأنه يطلب تعويضه أسوة بهم. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في التفريط في حسابات الشركة المدعى عليها الأولى بحسب ما ورد في قرار الاستئناف الذي لا يعلم رقمه. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في فقدانه للأسهم الخاصة به وأيضاً أسهم المنحة كما هو مفصل في صحيفة دعواه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه، أجاب بأنه ائتمن الشركة المدعى عليها الأولى إلا أنها لم تراعِ حقوق المساهمين والمفرّط أولى بالخسارة. وبسؤاله عن تحديد وحصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب: 1- إعادة مبلغ (4,760) ريالاً قيمة أسهم الاكتتاب، 2- قيمة أسهم المنحة البالغ عددها (17) سهماً، 3- أرباح وفوائد المبلغ طوال الفترة الماضية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بما أنه يوجد حكم استئناف، فهو يطلب تعويضه أسوةً بغيره من المساهمين. وبسؤال وكيلَي المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن هل لديهما ما

يودان إضافته إلى ما جاء في مذكراتهما الجوابية المقدَّمة إلى اللجنة؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من سوء إدارة لشركة المدعى عليها الأولى، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتتب بـ (68) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى، ومُنح (17) سهماً، واستمرت مساهمته حتى إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن سوء إدارتهم للشركة بكامل قيمة الأسهم، إضافة إلى الأرباح الفائتة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، في حين دفع المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن بالتقادم، وعدم توافر أركان المسؤولية في حقهم، ودفع المدعى عليهم الرابع والسادس والسابعة والثامن بعدم تحرير الدعوى، وطالب المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامنة برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الرابع والسادس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وفيما يتعلق بإقامة الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، فحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس الذي جاء فيه ما نصه: "يعلن أمين الإفلاس عن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في دعوى، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها الأولى، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان".

وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس على أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يدخل في حكم تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أيّ إجراء أو قيد أيّ دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وذلك وفقاً لتعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 03/06/ (---) هـ، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة التجارية المشار إليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعى في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى؛ لبطلان إجراء قيدها.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) هـ بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدما بعذر يبيّنان فيه الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدِّما رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، وعلى إفادة جهة (ب) الواردة لها، تبيَّن لها أن المدعي اكتتب بـ (68) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وتم إيداعها في محفظة المدعي، وتم منحه (17) سهماً، واحتفظ بأسهمه حتى تاريخ إلغاء إدراج السهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار.

وحيث دفع وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن بأن القرار الذي يؤسس عليه المدعي دعواه خاص بفترة ما بعد الاكتتاب، وشراء المدعي للأسهم كان خلال فترة الاكتتاب، فإنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه تبيَّن لها أنه اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم

- في هذه الدعوى- خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه من ضرر وقرار لجنة الاستئناف، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن من عدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت تحقق عناصر المسؤولية في حق المدعى عليهم في ما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فإن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: رفض الطلبات في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، والثامن.